

روضة الطالبين وعمدة المفتين

فرع حكم دار البغي حكم دار الإسلام وإذا جرى فيها ما يوجب إقامة الإمام فرع يتحرز العادل عن قتال قريبه الباغي ما أمكنه فرع قال المتولي يلزم الواحد من أهل العدل مصابرة اثنين من البغاة فلا يولي عنهما إلا متحرفا لقتال أو متحيزا إلى فئة فرع نص في المبسوط أنه إذا غزا أهل العدل والبغاة مشركين واجتمعوا في دار الشرك فهم في الغنيمة سواء والقاتل منهم يستحق السلب وأما الخمس فيفرقه الإمام وأنه لو وادع أهل البغي مشركين لم يقصدهم أحد من المسلمين ولو غزا أهل البغي قوما من المشركين قد وادعهم الإمام فسبوا منهم فإذا طهر الإمام عليهم رد السبي على المشركين وأنه لو أمن أهل العدل رجلا من البغاة فقتله رجل جاهل بأمانه وقال علمته باغيا وطننت أنه جاءنا لينال غرتنا حلف وألزم الدية وإن قتله عامدا اقتص منه وأنه لو قتل عادل عادلا في القتال وقال طننته باغيا حلف وضمن الدية وأنه لو سبى الكفار من أهل البغي وقدرنا على استنقاذهم وجب الاستنقاذ وبا □
التوفيق